القواعد الفقهيّة في استبعاد الرِّبا من المعاملات الماليّة والتِّجاريَّة

Jurisprudential Rules for the Elimination of Usury (Riba) from Financial and Commercial Transaction

فاطمة ماوي[1*]، أ. د السنوسي عبد الرحمن[2]

[1] جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية خروبة، مخبر الشريعة (الجزائر)

f.maoui@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

a.senouci@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/08/25 تاريخ القبول: 2026/06/18 تاريخ النشر : 2026/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الرِّبا، الذي صارت اشكاليته عامة ومتفشّية في زمننا تحت مسمى الفائدة خاصة مع انفتاح السوق ورواج التعاملات التِّجاريَّة الدولية ونشاط البنوك والمؤسسات الماليّة في العمليات الاستثمارية، وهي دراسة تحاول إعادة تقديم الرِّبا وبيان حكمه وأنواعه، ثم التعريف بأهم القواعد الفقهيَّة التي يمكن اعتمادها لاستبعاد الرِّبا، وشبهه في العمليات الاستثمارية والخدمات الماليّة المصرفيّة والتّمويليّة الإسلاميَّة، وهو ما يعتبر كأولى الخطوات المهمّة نحو صيرفة إسلاميّة شفافة وعادلة، فتوضيح هذه القواعد العامة والخاصة يسهّل على عامة المسلمين من غير المختصين بعلوم الشّريعة- وخاصة منهم المستثمرين- إدراك سلامة تعاملاتهم الماليّة و عقودهم التّجاريَّة من شبهة الرّبا، فيحقق عندهم ثقّة بالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لفهمهم للقواعد التي تعتمدها هيئاتها الرقابية الشرعية للتأكد من سلامة العقود والمعاملات الماليّة المعاصرة من الرّبا. وهو ما سيشجّع على اتساع حيّز استثمار المال في ظلّ الالتزام بضوابط الشّريعة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: الرّبا؛ قواعد استبعاد الرّبا؛ القواعد الفقهيّة.

[*] المؤلف المرسل

.***Abstract:***

This study aims to shed light on the issue of usury, now widespread under the term « interest » especially with market openness and the growth of international commercial transactions and financial institutions investment activities. The study seeks to reintroduce usury, clarify its rulings and types, and outline key jurisprudential principals to exclude usury and its likeness in Islamic financial services.

These principals are crucial for promoting transparent and fair Islamic banking. By understanding these rules, general Muslims especially investors, can ensure their financial dealings and contracts are free from usury. This understanding builds trust in Islamic financial institutions, encouraging broader investment within the framework of Islamic sharia regulations.

Keywords: Usury; Rules for excluding usurious; jurisprudential principals.

مقدمة:

لما حلّ الاستعمار الغربي الرأسمالي وفرض هيمنته العالميّة الاقتصادية انتشرت النُّظم المصرفيَّة والمؤسسات الماليّة التي تتحكم فيها البنوك المركزيّة، و تُسَيَّر وفق نظُم قانونيّة وماليّة عالميّة قائمة بالأساس على فكرة الرِّبا، وهو الأمر الذي لم تَسْلَم منه دول العالم الإسلامي، ممّا حفّز الفقهاء والعلماء المهتمين بعلم الاقتصاد الإسلامي والباحثين على الاهتمام بالماليّة الإسلاميّة، لإيجاد حلول إسلاميّة تؤكد نجاعة الفقه الإسلامي وقدرته على إيجاد المخارج لمختلف الأزمات الماليّة التي كان سببها الرئيسي التعامل بالرِّبا.

وما لا يمكن إنكاره أنّ فقهاء الشّريعة ليس من اختصاصهم الادلاء بالحلول الاقتصادية، أو استنباطها من القرآن والسنّة، أو غيرهما، وإنّما دورهم يظهر في القول بمطابقة المعاملات والحلول التي يقدمها المختصون والخبراء في مجال الماليّة والاقتصاد للشّريعة الإسلاميّة، وهنا ظهرت الحاجة الملحّة إلى إنشاء هيئات شرعية تراقب العمليات والعقود المصرفيَّة، ومدى مطابقتها لقواعد الشّريعة الإسلاميَّة بالمؤسسات الماليّة بالاعتماد على ما خلص إليه الفقهاء من قواعد فقهيّة وضوابط شرعية مستنبطة منها، وفي المقابل صار لزاما

على المستثمرين والتُّجار من المتعاملين مع تلك المؤسسات الماليّة أن تكون لهم خلفية معرفيه تساعدهم على التَّعرف على المعاملات الرِّبويَّة وتمييزها، ومن هنا جاءت فكرة هذه الورقة البحثية التي أريد بها إعادة تقديم موضوع الرِّبَا على اعتباره علَّة أساسيّة للمعاملات الماليّة المحرّمة، مع عرض لأهمّ القواعد الفقهيّة الواجب مراعاتها عند عامة النّاس خاصة منهم المستثمرين ممن ليس لهم دراية واسعة بعلوم الشّريعة الإسلاميّة لاستبعاده في تعاملاتهم الماليّة اليومية، وللاطمئنان على سلامة عقودهم ومعاملتهم التِّجاريّة من كل شبهة مؤدية إليه. وهو ما سينزع عنهم الشكَّ والحيرة فيخلق نوعاً من الثِّقة التي ستعزز دور هيئات الرقابة الشّرعيّة فيتوسع التعامل مع المؤسسات الماليّة بأريحيّة أكبر.

وكانت **إشكاليّة** البحث تتمثل في أنّه: مع التطور السريع في مجال التعاملات الماليَّة والتِّجاريَّة برزت معاملات اقتصادية وماليّة تعتبر من نوازل العصر، التي ينبغي على عامة النّاس وعلى كلّ تاجر أو مستثمر الحذر فيها من الوقوع في الرّبا، المحرَّم شرعاً. ولأنّه تعالى ما حرّمه إلا وقد أجاز معاملات مالية كثيرة بديلة عنه اهتم العلماء والفقهاء بتكييفها، وتوضيحها تأصيلا وتنزيلا، وأسسوا لأبوابها قواعدا فقهيّة تضبطها فتمنع وقوع المحظورات فيها.

وبناء على ما تقدم كان هذا المقال الذي أريد به الإجابة على أسئلة هي: ما هو الرِّبا؟ وكيف يقع في التّجارة؟ وما هي أهم القواعد الفقهيّة التي ينبغي للمستثمرين معرفتها وفهمها لاستبعاد الرِّبا في التعاملات المالية خاصة في التمويلات والتعاملات المالية المختلفة، لتحري سلامة عقودهم وتصرفاتهم المالية من الرِّبا فتزول الرَيبة والحيرة عنهم؟

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لموضوع الدراسة، الذي اعتمد على عرض كل ما تعلق بالرّبا والقواعد الفقهيّة من دراسة تأصيليّة مع بيان كيفية اعتماد القواعد الفقهيّة للتحقق من سلامة المعاملات التّجاريّة من الرّبا.

الدّراسات السابقة:

باب الرّبا والقواعد الفقهيّة المتعلقة بالعقود والتعاملات الماليّة باب واسع حظي باهتمام الفقهاء والمعاصرين، ومن بين تلك الدّراسات نجد:

– مقال ل محمد القاسمي باحث دكتوراه جامعة شعيب الدكالي المغرب بعنوان الاجتهاد في بعض أحكام الرّبا فهما وتنزيلا، تم نشره بمجلة ابن خلدون للدّراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد السادس، الصفحات 24-48، وقد عرض المقال آليات الاجتهاد في فهم نصوص الرّبا من القرآن والسنّة، وعرض لتنزيل الحكم الشرعي على النّوازل الماليّة المعاصرة، وقد عرف البّاحث الرّبا، وبيّن أنواعه، وأسباب تحريمه، وفي مبحث ثان بيّن الاجتهاد في تنزيل بعض أحكام الرّبا ويتضمن قاعدتي سدُّ الذرائع والاستحسان اعتبارا للمآل وتنزيل الحكم الشرعي على معاملتي دَارْتْ والتسويق الهرمي. لكنّه لم يذكر القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها.

– مقال لعبد الرحمن مايدي، بعنوان من القواعد الفقهيّة والمقاصد الشرعيّة الضابطة لعقود المعاملات الماليّة، مجلة الدِّراسات الإسلاميَّة، العدد الثاني، جوان 2013، صفحة121 إلى172، وتناول أحد مطالبه القواعد الفقهيّة مصدرها حُجيَّتها وأهميتها، وبعده مطلب تكلم فيه عن القواعد الفقهيّة الضابطة لعقود التّمويل الإسلامي وتطبيقاتها المصرفيّة، والذي تضمن فرعا تطرق فيه لأصل حرمة الرّبا في العقود وضوابط أداء الدَّين وفيه عَرَّف الرّبا وانواعه، وضوابط أداء الدُّيون ولكنّه لم يتطرق إلى قواعد الرّبا وتطبيقاتها.

– بالإضافة لدراسات متفرقة تتناول قاعدة فقهيّة واحدة متعلقة بموضوع الرّبا، وتفصل فيها ك: مقالة ل هند أكني بعنوان: ابتداء الدَّين بالدَّين في ضوء المستجدات المعاصرة –دراسة حديثة فقهية مقاصدية –، نشرت بمجلة الشهاب المجلد11، العدد 1(2025م)، ص353-372، تناولت فيها مسألة بيع الكالئ بالكالئ. ومثالها مقال ل كارم أبو اليزيد أحمد محمود بعنوان مسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهيّة مقارنة، تمَّ نشرها بمجلة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، العدد التّاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر2022م-1444هـ، صفحة279-349، وغيرها كثير،

ولعلّ هذا العمل يعمل على التذكير بموضوع الرِّبا ومحاولة ربطه بالواقع ليحتاط من كان يجهل حيثيّات الموضوع، فيسلم من الوقوع في آفة المال التي صارت منتشرة في عصرنا، لدرجة أنّه "من لم يأكل منه ناله غباره" كما جاء في الحديث الصحيح. ومن هنا كانت هذه المحاولة لإبراز موضوع الرّبا من جديد، واسقاط صوره على معاملات ماليّة معاصرة مع ابراز دور القواعد الفقهيّة في تمييز سلامة تلك المعاملات منه، وإدراج بعض الأمثلة لتطبيقاتها على معاملات مالية معاصرة مختلة.

وأهميتها: تظهر في تعريف الرِّبا، وعرض لأهم الشُّبهات حوله، وتوضيح القواعد الفقهيّه المتعلقة باستبعاده من التعاملات الماليّة.

أما أهدافها فكانت:

-التأكيد على غزارة فقه المعاملات الماليّة وصلاحيّة قواعده لكل المسائل الماليّة المعاصرة، وقدرته على تمييز وقوع الرِّبا في أي معاملة مالية مستجدَّة بعد تكييفها وفهمها، لإيجاد حلول أخرى جائزة.

وخطة البحث كانت عبارة عن:

مقدمة تضمنت أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه ومنهج البحث وخطته الثي تمثلت في ثلاث مباحث:

الأول: الرِّبَا دراسة تأصيلية.

الثاني: آثار حكم ربا البيوع العمليّة على التّجارة والتّمويل الإسلاميّ.

الثالث: من أهمّ القواعد الفقهيّة الضابطة لاستبعاد الرّبا من عقود المعاملات المالية والتِّجاريَّة.

الخاتمة عرضت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الرّبا دراسة تأصيلية:

المطلب الأول: تعريف الرِّبَا لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الرِّبا لغة:

الرِّبا لغة: الراء والباء الحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدلّ على أصل واحد، وهو الزّيادة والنّماء والعلوّ، تقول: رَبَا الشيء يَربُو إذا زاد، ورَبَا الرّابية يربوها إذا علاها[1]. وجاء في القاموس المحيط: "رَبا رُبُوَا كعلوّا ورَباء زاد ونما[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (الحج: 5). أي زادت ونمت، وقوله: ﴿تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ (النحل/92) أي أكثر عددا، وقال أيضا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة/276) أي يُكَثِّرُها ويَزِيدُهَا.

الفرع الثاني: تعريف الرِّبَا اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الرِّبا شرعا تبعا لاختلاف تصوُّرِ كلِّ واحد منهم لعلّة التّحريم، وفيما يلي ذكر لبعض هذه التعريفات:

عرّفه **الأحناف** على أنّه "الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[3].

أمَّا المالكية فكل نوع من أنواع الرِّبا عندهم يعرف على حدة[4]. و**الشافعية** عرفوه على أنّه "عقد على عِوَضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[5]. فتعريفهم هذا جامع لأنواع الرِّبَا–الفضل والنّسيئة. أمَّا **الحنابلة** عرفوه على أنَّه "الزيادة في أشياء مخصوصة"[6]. وعرفوه أيضا على أنّه:" تفاضل في أشياء، ونَسَأٌ في أشياءٍ مختَص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصًّا في البعض، وقياسا في الباقي منها[7].

ونجد ترابطا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي يدور حول الزيادة، ولهذا فبعض العلماء يطلقون لفظ الرِّبا على كلِّ عقدٍ باطلٍ لكونه عقداً فاسداً يحصل فيه أخذ أحد الطرفين زيادة على الطرف الأخر[8].

المطلب الثاني: حكم الرِّبا:

الرِّبا حرام باتِّفاق جميعِ الفقهاء، فقد بيّن الوحي هذا الحكم وشدد فيه، قال تعالى: " ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة278-281). فقد وضح تعالى أنّ الرِّبا ليس كالبيع، وربح القرض ليس كربح البيع وهو ما يصطلح عليه بفائدة البيع[9]، فالبيع مباح شرعا، أما الرِّبا فحرام وجاء الأمر بتركه تركا لازما، فكان الوعيد لآكل الرّبا بمحق ماله الرِّبوي في الدنيا، وله عذاب عظيم في الآخرة. بل وأكثر من ذلك فقد آذن الله بحرب من لم يتركه، وفي ذلك دلالة قاطعة على اعتبار الرِّبا جريمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ (البقرة:278)

وقد جاءت السُنَّةُ مؤكدةً لما جاء في النصوص القرآنية السابقة، ومبيّنةً ومُفَصِلَةً لها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: "يارسول الله وما هنّ؟ قال:" الشّرك بالله، والسِّحر وقتل النّفس التي حرَّمَ الله إلّا بالحقِّ وأكلُ الرِّبا وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[10]. فالرسول ﷺ وضَّحَ أنّ التَّعامل بالرِّبا من الموبقات أي المهلكات، ولما اقتصر ﷺ على هذه السبعة دلّ على فحشها وشناعتها. وعن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتبه وشاهديه. وقال هُمْ سَواءٌ"[11]، وهذا الحديث بيّن وأكد تحريم أكلَ الرِّبَا، وشَمِلَ التَّحريم حتى موكله وشاهديه وكاتبَهُ. بل وأكثر من ذلك فقد وردت أدلة في السنّة كانت صارمة ودقيقة، حيث حرّمت كل وسيلة مؤدية إليه، كما وضحت أنَّ الرِّبا ليس موضوعه القروض والديون المقررة فقط، وإنَّما موضوعه يظهر في المقايضات، وفي عقود البيع، ولكي يقطع النَّبيُّ ﷺ أمام كل شبهة ربوية حَظَرَ في بعض المقايضات أن تكون مؤجلة ولو انعدم فيها الربح، ومنَعَ عن أخذ الرِّبح فيها ولو كانت يداً بيدٍ، ومنع في بعضها التأجيل دون التفاضل.

المبحث الثاني: آثار حكم ربا البيوع العمليّة على التّجارة والتّمويل الإسلامي:

المطلب الأول: أنواع الربّا:

الرِّبا نوعان: ربا الدُّيون (ربا الجاهليّة) وربا البيوع.

الفرع الأول: ربا الدّيون: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدَّائن من المدين نظير التّأجيل، وهو ربا الجاهليّة الذي كان كثير الوقوع بين النّاس في الجاهليّة، فقد كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون "أنظرني أزدك"[12] وكانوا إذا حلّ الدّين يقولون للغريم: "إمّا أن تقضي وإمّا أن تُرْبِيَ الدَّين ". ويعرف كذلك بربا القرض، لأنّه كثير الوقوع مع الإقراض، وصورته أن يقرض الرَّجُلُ الرَّجُلَ شيئا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعا ما. وفي الاقتصاد الوضعي المعاصر يعرف بمصطلح الفائدة. وهو محرّم باتفاق.

الفرع الثاني: ربا البيوع: هو الذي يكون في الأعيان الرِّبويَّة، وهذا النوع متعلق بالبيوع وهو غالبا نتاج التعاملات التِّجاريَّة من بيع وشراء في أصناف مخصوصة بين النّاس ولهذا يعرف عند المعاصرين بربا السِّلع، وبربا التّجارة وهو عندهم مصطلح يطلق على أيِّ زيادة مشروطة على رأس المال مقابل الأجل سواء كان ذلك في شكل فوائد على قروض، أو تبادل غير متكافئ للسِّع التي تتوفر فيها علّة الأصناف الرّبويّة، وقد اهتم الفقهاء بهذا النوع لبيان تعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، من خلال حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ الذي يشير إشارة واضحة إلى وقوع الرِّبا في مقايضة أصناف مخصوصة مفاضلة، مع تُلَمِيحُ لربا النسيئة–، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهبُ بالذَّهبِ والفِضَّةُ بالفضَّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشّعير بالشّعير والتَّمْرُ بالتَّمْرِ والملح بالملح مثلا بمثلٍ سواءً بسواءٍ. يدًا بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيدٍ"[13]. حيث أجمع العلماء على أنّ التَّفاضلَ والنَّسَاءَ ممَّا لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نَصَّ عليها في الحديث. فالحديث نَصٌّ في تحريم التَّفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان[14]، كما يفهم منه – منع النَّسيئة عند اختلاف الأصناف المتفقة في العلّة وبيعها بالأجل، عندما قال: "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ".

وربا البيوع عند الفقهاء قسمان نسيئة وفضل:

أولا: ربا النَّسيئَة:

أ/لغة: من النَساء بالمدّ، وهو التأخير، ومنه النّسيء الاسم منه، وهو شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة:37) فنهى الله عنه[15].

والنّسيئة: بيعك الشيء نساء، وهو التأخير. تقول: أنسأت. ونسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أخره وأبعده[16].

ب/ اصطلاحا: هو بيع مال ربوي بآخر إلى أجل. ويعرف كذلك على أنّه الزيادة في الدَّين نظير التأجيل أو الزيادة فيه، وسميّ هذا النوع من الرّبا بالنَّسيئة من أنسأته الدَّين: أخَّرته-لأنّ الزيادة فيه مقابل الأجل أيًّا كان سبب الدَّين بيعا كان أو قرضا[17]، ومثاله أن يبيع التاجر السَّلعة بعشرة ألاف دينار جزائري وبعد فترة زمنية يقبض عشرين ألف دينار مقابل التأخير في الدفع. مثاله: مقايضة 100 قنطار قمح اليوم ب 100 قنطار قمح في وقت لاحق، أو شراء 80 غ من الذهب بالدَّين على أن يتم الدفع أو التسليم آجلا.

ثانيا: ربا الفضل:

أ/ لغة: بمعنى الزيادة والفضل الإحسان ابتداء بلا علّة، والزيادة على الاقتصاد[18]، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين في الجنس الواحد.

ب/اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفه:

عرفه الأحناف على أنّه: "زيادة عين المال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي-وهو الكيل أو الوزن-، عند اتحاد الجنس"[19].

وعرّفوه أيضا: "بأنّه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[20] وعرفته الشافعية على أنّه: "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس. وهو عندهم "زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة[21]، وعرفه الحنابلة على أنّه "زيادة في أحد البدلين المتّفقين جنسا من المكيلات والموزونات"[22]

أما تعريف **المالكية** فهو قريب من تعريف الشافعية إلا أنّ العلّة عندهم في غير النقدين الطعام الذي يُدَّخر عادة، أما علّة النقدين فهي الثَّمنيّة مثل الشافعية، ويدخل في المطعوم الذي يدّخر عندهم الخضر...، أما ما يتداوى به فلا يدخل في الرّبويات عندهم[23]. ومن التعاريف السّابقة نجد أنّ أصل اختلاف التعريفات إنّما مبناه الاختلاف في علّة ربا الفضل، ولعلّ التعريف المختار لربا الفضل: "هو الزيادة في أحد البدلين الرِّبويين المتَّفقين في الجنس". ومثاله أن يشتري التاجر مثلا 1كغ ذهب عيار 18قراط ثم يبادله ب 500 غ من الذهب عيار 24قيراط. أو يبادل صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد. وهو ما يصطلح عليه تجاريا بالربح المفرط في التبادل. وهو حرام باتفاق الفقهاء.

المطلب الثاني: ماهيّة السّلع الرِّبويّة:

ينطبق ربا البيوع أو ربا السّلع على أصناف تجاريّة ستّة، هي التي تعرف فقهيّا بالأصناف الرِّبويَّة، وتعدُّ ضروريّة في النّشاط التّجاري وكثيرة الاستعمال في حياة النّاس، وقد أشارت السنّة إليها في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ويمكن تصنيفها في فئتين رئيسيتين: الذهب والفضة تمثل السلع النقدية ويقاس عليها العملات النّقدية لاشتراكها معها في علَّة الثّمنية المطلقة. والبرُّ، والشَّعير والتَّمر والملح ويقاس عليها الأصناف المشتركة معها في علّة الاقتيات والادخار، وهي تمثل السّلع الغذائية لأنّها فئة تشمل قوت الأقوام وطعامهم.

المطلب الثالث: أثر تحريم ربا السّلع على التِّجارة والتّمويل الإسلامي:

إنّ التعامل التّجاري والتّمويل في الإسلام يفرض على التُّجار والمستثمرين الالتزام بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، مع تحريم التعامل بالرِّبا لهذا عند المبادلات المتعلقة بالسّلع الرِّبويَّة تُفرض قيودا وضوابطا أساسيّة مقيَّدة في الغالب بقواعد فقهيّة معلومة، لابد من فهمها وإدراكها لتجنب الوقوع في الرِّبا، كما ينبغي على المؤسسات الإسلاميّة ضمان تحقيق الامتثال لتلك القواعد التي تتمثل في[24]:

- **إذا وقعت المعاوضة بين ربويَّين اتفقا في الجنس والعلَّة حُرِمَ التّفاضل والنَّساء** ففي حال تبادل الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفضَّة والبرُّ بالبرِّ والملح بالملح وغيرها من السلع الرِّبويَّة التي يجري فيها ربا الفضل والنّسيئة فهنا يشترط أن تكون الكميات متساوية، ويتعين فيها التّقابض–عدم التأجيل في أحد البدلين–، أي تبادل السّلع دون تأجيل الدفع أو تثبيتِ السّعر للتسليم الآجل. وأما **إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اختلفا في الجنس واتفقا في العلَّة جاز التفاضل وحُرِّم النَسَاءُ** فيشترط التّقابض. التداول والمقايضة للعملات تكون بحسب أسعار السُّوق.

والحقيقة هذه الشروط تمنع الوقوع في الرّبا الذي ينتج عنه مشاكل اقتصادية واجتماعية كثيرة ناهيك عن الغرر بحيلة مبناها غموض وجهالة في القيمة الثّمنيّة لكلٍّ من البدلين على حدى. إلّا أنّ التقيّد بها يصّعب من الدخول في التّجارة الدوليّة لهذه السّلع لأنّه يفرض على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة تجنب كثير من الممارسات الرائجة في السّوق الدوليّة، وتمنعها من استخدام كثير من الأدوات الماليّة الرئيسة في التّجارة الدوليّة، كالمراجحة في تداول العملات، القائمة أساسا على شراء عملة ما من سوق وبيعها في سوق أخرى للاستفادة من فارق السِّعر، وتمنع استخدام العقود المستقبليّة لأنَّها تخالف قيود ربا البيوع وتنطوي على الغرر. وتجعلها تتجنب البيع المكشوف القائم على اقتراض سلعة أو أصل مالي وبيعها بسعرها الحالي، ثمّ إعادة شرائها عند انخفاض السِّعر وإعادتها للمالك الأصليِّ، وهو معاملة تعرف شرعا ب "بيع ما لا يملك" أو "بيع الدَّين بالدَّين" المحرّم شرعا.

ولأن الشّريعة الإسلاميّة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان فإنّه ما يُغلَق من باب إلا ووجدت له أبواب كثيرة تسمح بالمرور لمنافذ تحمل بدائل متوافقه والشّريعة الإسلاميّة، هذه الأخيرة توصل إليها عقل المسلم المبدع عن طريق الهندسة الماليّة الإسلاميّة على غرار، عقود السَّلَم والسَّلَم الموازي، عقود المرابحة الدُّوليّة، والتعامل بالمقايضة العادلة والمعاملات الفوريَّة في تبادل السِّلع والعملات.

المبحث الثالث: من أهمّ القواعد الفقهيّة الضابطة لاستبعاد الرّبا من عقود المعاملات الماليّة والتّجاريَّة:

المطلب الأول:خلوّ المعاملات الماليّة المعاصرة من الرِّبا غاية كلّ مسلم يتحرى الحلال:

لا يخفى على أحدّ من المسلمين أنّ الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة لا التوقيف والتّحريم إلّا ما ورد عليها دليل التّحريم، وهو ما يعبَّرُ عنه بالقاعدة الفقهيّة الكبرى في الإسلام، "الأصل في المعاملات الإباحة أو الحِلُّ إلّا ما ورد دليل على تحريمه"، فالبيوع مباحة إلّا ما حُرِّم منها بنصٍّ شرعي كبيع المعدوم وبيع الكالئ وبيع العِيْنَة وغيرها، ومعاملات البنوك حلال إلَّا ما حُرِّم بنصٍّ كالمعاملات التي تتضمن الرِّبا أو تفضي إليه، فلا يستطيع أحد مهما علا شأنه في العلم أو الفقه أن يُحرِّم حلالا مباحا من المعاملات الماليّة والتِّجاريَّة أو المصرفيَّة المعاصرة التي لم يرد دليل شرعي على تحريمها ولم يرد فيها إحدى شُبَهِ التّحريم، ولكن في المقابل لا ينبغي أن يغفل كلُّ مُتَحَرٍّ عن الحلال في معاملاته الماليّة والتّجاريَّة عن الالتزام بضوابط شرعيّة، ويفهم القواعد الفقهيّة الضابطة لمختلف تلك المعاملات ليسلم من الوقوع في الحرام أو الاقتراب من الشُّبهات فيقع في حمى اللّه تعالى، ولعلّ أهم تلك الضوابط هو خلوُّ المعاملة من الرِّبا، التي تعتبر مشكلة العصر خاصة مع عولمة الاقتصاد، وانفتاح السُّوق ورواج التعاملات التِّجاريَّة الدوليَّة ونشاط البنوك والمؤسسات الماليَّة في العمليات الاستثمارية، ومن هنا اعتنى العلماء بوضع قواعد فقهيّة تساعد في فهم المعاملات الماليّة وتمييز حليَّتِها من حُرمتها ووضع ضوابط شرعيّة لها.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهيّة:

أ–لغة: جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصوله حسيّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدِين أي ركائزُه ودعائمه، وقد جاء ذكر هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ "(البقرة:127)، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النحل:26)"و في الآيتين ورد لفظ القاعدة بمعنى الأساس

الذي يرفع عليه البناء. الفقهية مشتق من الفقه الذي يأتي في اللغة بمعنى الفهم، والعلم بالشيء والفطنة والذكاء.

ب- اصطلاحا: مفهوم القاعدة عند العلماء مُختَلف فيه من حيث كونها كلِّيّه أم أغلبيّة، فهي تُعرَّف عند من قالوا أنّها كليّة على أنّها: أمر كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[25] هي قضيّة كليّة من حيث استعمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها[26]. وهذا المعنى الاصطلاحي للقاعدة نجده يجري في جميع العلوم حيث لكل علم قواعده ففي القانون نجد قواعد قانونيّة وفي الأصول نجد قواعدا أصوليّة وهكذا. ومن الفقهاء والعلماء من ينظر إليها على أنّها أغلبيّة فعرّفوها بقولهم: "هي حكم شرعيّ في قضيّة أغلبيّة يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[27]، وتعرف بأنّها "حكم أكثري لا كلِّيّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[28] وعرفت كذلك بأنّها مجموعة الأحكام الفقهيّة المتشابهة التي ترجع إلى حديث نبويّ يجمعها أو إلى ضابط فقهيّ ينظمها أو إلى قياس واحد يربطها.

والتعريف المختار هو أنّها: " قضايا عمليّة شرعيَّة كلِّيّة تجمع أغلب القضايا الفقهيّة المتشابهة الأحكام في باب واحد أو أبواب متقاربة"، وهو تعريف يبيِّن أنّ القواعد الفقهيَّة تنطبق على جميع الجزئيّات بحيث لا يشذُّ عنها أي فرع ، فإن كان هناك شاذٌّ خرج عن نطاقها، فالشاذُّ هذا لا حكم له ولا ينقض القاعدة الفقهيَّة وإنّما يُستَثنَى منها وهو ما يُعبِر عنه الفقهاء أحيانا بقولهم "ينطبق عليها جزئيات كثيرة، فاكتسب الانطباع معنى آخر، وانبنى عليه"، فالأحكام لا تُنبنَى إلّا على الغالب العام وهذا المعنى مؤكد في قول الشاطبي: " الأمر الكلّيّ إذا ثبت كلِّيّاً فَتَخَلُفُ بعض الجزئيّات عن مقتضى الكلِّيّ لا يخرجه عن كونه كلّيًّا، فإنّ الغالب الأكثري معتبر في الشّريعة اعتبار العام القطعيّ، لأنّ المتخلفات الجزئيّة لا ينتظم منها كليٌّ يعارض هذا الكلّيُّ الثابت..."[29]. وفي التعريف المختار قيد يخرج الضوابط الفقهية منه، وهو "من أبواب متقاربة".

الفرع الثاني: من ثمرات القواعد الفقهيّة:

– أنَّها تدفع الشُّبهات باليَّقين وتدفع الشّهوات بعقيدة ثابتة.

– أنَّها تجمع مسائل كثيرة في قاعدة واحدة، ومن هنا اكتست ميزة تيسير الفقه الإسلامي ولمّ شتاته، مع تنظيم الفروع الكثيرة في مسلك واحد تحت قاعدة واحدة مما يُمَكِّن الفقيه من الرجوع إليها بسهولة فيستلهم منها الحلول المناسبة لكل نازلة سواء تعلقت بالعبادات أو المعاملات، وهو ما يؤكد أنّ أحكام الشَّريعة تتمتع بسعةٍ ومرونةٍ تُمَكِّنُها من تحقيق المصالح للعباد والبلاد في الدنيا والآخرة، قال السيوطي: "اعْلَمْ أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنٌّ عظيمٌ، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقتَدَر على الإلحاق والتَّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورةٍ والحوادث والوقائع التي تنقضي على ممرِّ الزَّمان"[30].

– دراستها تُسهل الحفظ وتساعد على ضبط المسالك الفقهيَّة المتناظرة فتكون بذلك وسيله لاستحضار الأحكام، وهو ما يربي الملكة الفقهيّة والقدرة على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام عند كلِّ باحثٍ وفقيهٍ. فقد قال مصطفى الزرقاء: "...فإنَّ في هذه القواعدِ تصويرا بارعا وتنويرا رائعا للمبادئ والمقرَّرات الفقهيّة العامّة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النَّظريَّة، وضبطا لفروع الأحكام العمليَّة بضوابط تبيِّنِ– في كلِّ زمرةٍ من هذه الفروعِ– وَحْدة المناط وجهة الارتباط برابطةٍ تجمعها وإنِ اختلفت موضوعاتها وأبوابها..."[31].

المطلب الثاني: من القواعد الفقهيَّة الضابطة والمساعدة على التَّدقيق في المعاملات الماليّة والتِّجاريَّة لاستبعاد الرِّبا:

عامة النَّاس في تعاملاتهم الماليّة العادية تكفيهم معرفة القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الماليّة الرِّبويَّة، أمّا من يشتغل بالبَّحث في الدِّراسات المدقّقة للمعاملات المالية المعاصرة، فلابد له من فهم قواعد أمّهات الدُّيون ليفهم عقود البنوك، وليتمكن من الافتاء، وتحديد صحّة هذه العقود من بطلانها وفسادها، بل وحتى المستثمرين المتعاملين مع البنوك والمؤسسات الماليّة ممن يتحرون الحلال ويتورعون عن الرِّبا يحتاجون معرفتها وفهمها فهي قواعد مهمة، من أهمها:

الفرع الأول: القاعدة الأولى "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا"

ومعناها أنّ كلّ منفعة سواء كانت مادية أو معنوية تحصل من وراء القرض فهي ربا محرم، وأصل القاعدة حديث روي عن النبي ﷺ مرفوعا وموقوفا، وأما الحديث الموقوف على فضالة بن عبيد الذي أخرجة البيهقي عنه أنّه قال: "كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الرِّبا"[32] وقال عنه التهنوي حديث حسن[33] .أما المرفوع فعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"كل قرض جرّ منفعة فهو ربا" وهو حديث حسن لغيره وفي سنده سوار بن مصعب وهو متروك، إلّا أنّ إمام الحرمين صحّحه لما رويّ من شواهد كثيرة جعلت من حرمة الزيادة المشروطة في القرض بمنزلة الإجماع القطعي، ولكن اختلفوا في الزيادة التي يزيدها المستقرض من غير شرط[34]. قال القاضي عبد الوهاب: "القرض الجار للنّفع حرام لنهيّه ﷺ، فإن تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة أو عدد جاز"[35]. فيستثنى من القاعدة بعض المنافع الجائزة كالمنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء، لأنّها تعد من باب حسن القضاء، والمنفعة المشروطة للمقترض تخرج من عموم القاعدة كاشتراط الأجل أو اشتراط الوفاء بالأقل، ويستثنى من عموم القاعدة أيضا المنفعة المشروطة للطرفين، والتي يتحقق فيها مصلحة لهما من غير إضرار بأحدهما، مثاله اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤونة، واذا كان فلا يتحملها لا المقرض ولا المقترض، فجوازها على الراجح على الرغم من كونها تضمنت نفعا مشروطا للمقرض إلا انّه غير متمحض له، وكان غير مستقل بل جاء تبعا وضمنا.

وللقاعدة صيّغ وردت بها في كتب الفقهاء تحمل نفس المعنى منها: "كل قرض جرّ نفعا فهو حرام"، "يحرم شرط وقرض جرّ نفعا " و"كلّ قرض جرَّ منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا".

ومن تطبيقات القاعدة المعاصرة البيع الموازي للعملات أو ما يعرف بمقايضة الصرف، الذي يعتبر من "عقود المشتقات" ويصطلح عليه باسم "swap" بالإنجليزية ويعني المقايضة والتبادل، والذي تتمثل حقيقته في أنَّه عقد صرف عاجل منجز، وعقد صرف آجل، وفيه يتم التعاقد على أساس مبادلة عملة –ما–بعملة أخرى بسعر الصرف لذلك اليوم، وفي نفس المجلس يتم اشتراط شراء العملة المبيعة من البائع في تاريخ لاحق محدد بالقيمة المتفق بينهما عليها مقدّماً، بغرض التحوُّط من المخاطر الناتج عن تقلبات سعر الصرف، ومن جهة أخرى للاسترباح باستغلال الفروق السِّعرية بين العملات، وللتكثير من الفوائد. واختلف الفقهاء في البيع الموازي للعملات بين مجوِّزٌ ومحرِّم. فالمجيزين يتعللون بأنّ المعاملة تقارض لا يضرّ أحدا من الطرفين. وأمّا المانعون المعارضون فيوضحون سبب الحرمة بمسألة الصفقتين، لأنّها عبارة عن مبادلة مشروط فيها مبادلة أخرى. وهذأ ممنوع شرعا، والراجح هو القول الثاني لأنّ معاملة تبادل العملات عن طريق" swap " تندرج تحت قاعدة قرض جرَّ نفعا حكما، فبالتدقيق في المعاملة نجدها عبارة عن صفقتين في صفقة، فهي معاملة تحتوي صرف العملات العاجل وصرف العملات الآجل المشروط من قبل، وهو ما يجرّ نفعا زائدا خاليا عن العوض لطرف أو لكليهما على صيغة الشرط.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية "أسلفك على أن تسلفني":

ويعبر عنها كذلك ب "أقرضني أقرضك" والقرض في اللغة معناه القطع ومنه المقراض. ومنه قولهم أُخذ القرض بمعنى المال الذي تعطيه غيرك لتستوفي منه فيما بعد ،وكأنّه شيء قد قطعته من مالك[36]، وهو مرادف للسَلَفِ في لغة العرب، وفي الاصطلاح هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويُرَدُّ إليه بدله[37]، وصورة القاعدة هي اشتراط عقد قرض آخر للمقرض من المقترض في مقابل القرض الأول، فيقول المقرض للمقترض: أقرضك بشرط أن تقرضني بعد

ذلك غيره، أو يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا أقرضك بعد ذلك غيره، بمعنى هي قروض متبادلة بين المقرض والمقترض[38]، الفقهاء متفقون على عدم جواز اشتراط عقد قرض آخر في مقابل عقد القرض الأول من المقترض للمقرض، وقد نقل عن ابن الخطاب الاجماع على ذلك[39]، وهذه القاعدة هي فرع من القاعدة الأولى "كل قرض جرَّ نفعا فهو ربا" الذي كانت فيها المنفعة عامة، أما قاعدة أسلفك على أن تسلفني فالمنفعة فيها إضافية للمقرض متمثلة في القرض الآخر. وقد تقرر عند الفقهاء أنَّه يحرم إجماعا انتفاع المقرض بسبب قرضه بأيِّ وجه مادامت المنفعة مشروطة في العقد أو معروفة لحرمة كل قرض جرَّ نفعا، قال ابن قدامة:"... وإنْ شرط في القرض...أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز..."[40]، وقال الحطاب من المالكيّة: " ولا خلاف في المنع من أنْ يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"[41] وجاء في كشاف القناع: إنَّ شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز...ونحوه من كلِّ ما فيه جرّ منفعة فلا يجوز لما تقدم أقرضني أقرضك"[42].

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة "أنظرني أزدك":

وهي إحدى صورتَيْ ربا الدُّيون التي اتَّفق العلماء على تحريمها، قال ابن قدامة –رحمه الله–: "...وكلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فيه أنْ يزيدَه فهو حرامٌ بغير خلافٍ..."[43]، ويقول الإمام القرطبي –رحمه الله–:" وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كلُّه مُحرَّم باتِّفاق الأمَّة"[44]، ويقول ابن جُزَي المالكي: "قاعدة أنظرني أزدك حرام باتّفاق وهي أن يكون للرجل دَّين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدَّين طعاما أو عينا وسواء كان سَلَفٌ أو بيعٌ أو غير ذلك "[45].

من تطبيقات القاعدة فرض زيادات مشروطة وإن كانت يسيرة في عقد القرض البنكي فالنَّاس أمام هذه الزيادة سواسية في التَّحريم سواء اتّحدت دياناتهم وديارهم أو اختلفت، ولا فرق بين الزِّيادة المشروطة تلك في القدر أو في الصِّفة، قال الإمام النَّووي رحمه الله: "...يستوي في تحريم الرِّبا الرَّجلُ والمرأةُ والعبدُ والمكاتبُ بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار

الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَينِ أو مُسلمٍ وحربيٍّ، سواء دخلها المسلم بأمانٍ أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور..."[46].

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة" ضع وتعجَّل"

ضع وتعجَّل مصطلح مركب من كلمتين: ضع مادته اللغوية وضع من الوضع أي الحطُّ والاسقاط، وهو ضدُّ الرَّفع، فيقال: وضع الشيء من يده إذا ألقاه، ويقال: وضع عنه الدَّين والدَّم وجميع أنواع الجناية يضعه وضْعاً أي أسقطه عنه، ووضع له أي حطَّ عنه من أصل الدَّينِ شيئا، واستوضعه واستحطه أي استرفقه ليحطَّ من دينه[47]. والوضيعة اصطلاحا هي بيع بنقيصة عن الثَّمن الأول[48]، أما كلمة تعجَّل فهي لغة: من عَجِلَ يعجل عجلة أي السرعة عكس البطء، وأعجله وعجَّله تعجيلا إذا استحثَّه وطلب منه العجلة والسُّرعة[49]وقاعدة ضع وتعجَّل تعتبر مسألة مشهورة تناولها الفقهاء عند حديثهم عن صلح الحطيطة أو ما يعرف بالصلح عن الدَّين، وعند باب الرّبا وعند باب القرض، ومعناها أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدَّين: ضع بعض دينك وتعجَّل الباقي، أو يقول صاحب الدَّين للمديون عجِّل لي بعضه، وأضع عنك باقيه، كما جاء عن الأمام السبكي –رحمه الله–[50]. وقال الإمام الجويني –رحمه الله–:" فأما صلح الحطيطة في الدَّين، فصورته أن يقول المدَّعى عليه المعترف بالألف للمدَّعي: صالحني عن الألف الذي لك على خمسمائة"[51]، وذكر ابن رشد أنَّها: " أن يتعجَّل الرَّجل في دينه المؤجّلِ عرضا يأخذه، وإن كانت قيمتُهُ أقلَّ من دينِه"[52]، ويذكر أنَّ هذه المسألة عكس قلب الدّين –التي جاء ذكرها سابقا "أنظرني أزدك"–، لأنّ معناه زد وأجِّل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، والتعريف المختار هو تعريف الإمام السبكي –رحمه الله– لأنّه يشمل ما إذا كان طلب الحطَّ من الدَّين مقابل تعجيله من الدَّائن أو المدين.

وقد اختلف الفقهاء في هذه القاعدة وسبب الخلاف هذا ذكره ابن رشد–رحمه الله– وهو وجود ما يعتقد أنّه تعارض بين قياس الشَّبَه بين "ضع وتعجّل" و"أخِّرني وأزدك"، وبين

قوله ﷺ فيما رواه عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاس قال: لما أمَّر النَّبيُّ ﷺ بإخراج بني النّظير من المدينة جاءه ناسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله، إنّك أمرت بإخراجهم ولهم على النَّاس ديون لم تَحُلَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: "ضعوا وتعجَّلوا"، أو قال وتعاجلوا"[53]، قال ابن رشد: "...وعمدة من لم يجز ضع وتعجَّل أنَّه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنّه جعل للزمان مقدارا من الثَّمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنّه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عبَّاس: "أنّ النَّبيَّ ﷺ لما أمر بإخراج بني النظير جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبيَّ الله إنَّك أمرت بإخراجنا، ولنا على النّاس ديون لم تَحُلَ، فقال ﷺ: "ضعوا وتعجَّلوا" فسبب الخلاف معارضة قياس الشَّبه لهذا الحديث"[54].

واختلافهم في المسألة أسفر عن أربع أقوال هي:

-القول الأول: عدم الجواز، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما فقد سأله رجل عن ذلك فنهاه، ثمَّ سأله فنهاه، ثمَّ سأله فقال: إنَّ هذا يريد أن أطعمه الرِّبا، وهو كذلك قول سعيد بن المسيّب والقاسم وسالم والحسن والشّعبي والثّوري وابن عُيَيْنَة وإسحاق[55]، وهو قول ذهب إليه الحنفيّة فيما عدا دين الكتابة، يقول السرخسي: "...ولو كان له عليه ألف إلى أجلٍ فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعها إليه لم يجز"[56] وهو مشهور مذهب المالكية ففي التهذيب في اختصار المدونة:" وقد قال مالك في الدَّين يكون على الرّجل فيقول لصاحبه: ضع عنِّي وأعجِّل لك أنّه لا يجوز"[57]. وهو مذهب الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة، يقول المرداوي: "...ولو صالحَ عن المِجَّلِ ببعضه حالًّا لم يصحَّ، هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب..."[58]، وقال ابن قدامة المقدسي: وإذا صالحه على المؤجَّل ببعضه حالًّا، لم يَجُزْ"[59].

-القول الثاني: يصحُّ مطلقا، وهو قول ابن عبّاس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقول إبراهيم النّخعي وابن سيرين رضي الله عنهم، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم[60].

القول الثالث: يصحُّ إذا لم تكن مشروطة، ولا يصحُّ إذا كانت مشروطة، وهو قول الأصحاب من الشافعية، وسواء كان في دين الكتابة أو غيره، قال السبكي: "...وقال غيره: إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجَّل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كلٍّ منهما جائز، وهذا مذهبنا..."[61].

القول الرابع: يصحّ في دين الكتابة فقط، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[62].

والقول الثالث القائل بالجواز بضابط عدم بناء شرط مسبق، هو القول الذي تم اختياره من طرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أصدر قرارا يؤكد ذلك التوجه جاء فيه:" الحطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين–ضع وتعجَّل–جائزة شرعا، ولا تدخل في الرِّبا المحرَّم إذا لم تكن بناءً على اتِّفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدَّائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنّها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية"[63]، واختيار القول الثالث إنّما كان لقوّة أدلة أصحابه، ولأنّ الأصل في العقود والشروط الجواز ما لم يدل دليل على التَّحريم، ومن منعوه ليس لهم أدلة صحيحة، ولأنّ هذه المعاملة فيها مصلحة غير محرّمة شرعا للطرفين، فمصلحة الدَّائن التَّعجيل، ومصلحة المدين الإسقاط.

ومن تطبيقات القاعدة على المعاملات الماليّة المعاصرة: الوضع مقابل التّعجيل في المرابحة: والمرابحة في اللغة من رَبِحَ يتربَّحُ أي يطلب الأرباح ويتكسّبُ، وفي الوسيط: وتربّح طلب الأرباح وتكسب. والمرابحة نوع من أنواع البيوع يكون فيه البيع برأس المال مع زيادة معلومة[64] واصطلاحا هو البيع برأس المال وربح معلوم[65]، وفي مقابل التَّعجيل بيع المرابحة يجوز الوضع من الدين ، حال كون الثمن مؤجلا ولم يكن متفقا على ذلك، فعند الكثير من هيئات الرقابة الشّرعيّة في البنوك الإسلاميّة يجوز للمؤسسة التنازل عن جزء من ديونها في مقابل السداد المبكر سواء في المرابحة أو غيرها، على شرط ألا يكون ذلك متفقا عليه مسبقا، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم 8 للمرابحة أنَّه: " يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متّفق عليه في العقد"[66]، بل وإنّه

إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السِّلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثَّمن الإجمالي بنسبة الحسم[67].

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة "بيع الكالئ بالكالئ":

ولهذه القاعدة صيغ أخرى يعبَّر بها عنها ك: "لا يصح بيع الدَّين بالدَّين قطعا" و"بيع الدَّين بالدَّين باطل"، والكالئ في اللغة معناه النَّسيئة[68] بمعنى البيع لأجل واصطلاحا فهو عبارة عن مال حكمي يحدث في الذِّمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما[69]. وأصل القاعدة حديث لابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[70]، والحديث رغم أنّه ضعيف إلّا أنّ معناه مجمع عليه، قال ابن قدامة: ولنا أنَّه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ بيع الدين بدين لا يجوز، وقال أحمد إنّما هو إجماع"[71]، وقال النووي: "لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول بعني ثوبا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف"[72].

ومن التطبيقات المالية المعاصرة لهذه المسألة في الفقه الإسلامي نذكر عقد التوريد وهو عبارة عن عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء موصوفة في الذمة، بصفة متكررة أو مستمرة غالبا مقابل ثمن يلتزم به الطرف الآخر، وهو عقد لا ينفك عن تأجيل السّلعة محلَّ العقد مدة قد تطول أو تقصر، ولهذا التّأجيل أربع صور هي[73]: إما أن يتم الاتفاق على تقديم السّلعة دفعة واحدة في موعد واحد، أو أن يتم الاتفاق على تقديم السِّلعة على دفعات مع تحديد مقدار كل دفعة وموعد تقديمها، وإما أن يتم الاتفاق على تقديم السّلعة بصفة دورية خلال مدة زمنية متفق عليها، وإما أن يتم الاتفاق على تقديم السّلعة بصفة دائمة مع تحديد مدة، وقد يحتسب السّعر بالزمن، أو بعدد الوحدات المقدمة أو بالأمرين معا. والثمن غالبا في عقد التوريد يقدم عند تقديم السِّلعة، وفي حال تقديم السِّلع على دفعات أن يقدم مقسطا بحسبها، ولكن هذا لا يمنع من الاتفاق فيه على دفع الثّمن معجلا عند إبرام العقد مباشرة أو خلال مدة وجيزة منه، كما قد يقع الاتفاق على تأجيل الثمن إلى أجل أبعد من الأجل المحدد لاستلام السّلعة. ومن هنا يتضح أنَّه توجد علاقة عموم وخصوص مطلق بين السَّلَم

والتوريد، إلا أن الأخير يتميز عن سابقه في إجراءاته العملية من وجهين: الأول: في الغالب تقدم السلعة على نحو متكرر ومستمر في التوريد ، في حين في السَّلَم فغالبا ما تقدم السِّلع في أجل واحد، الثاني: أنّ التوريد غالبا لا يستحق الثَّمن إلا عند تسليم السِّلعة، أما عند تسليم السِّلعة على دفعات فإن الثَّمن يقسَّط بحسبها كما سبق الذكر آنفا، وهو ما معناه أنّه غالبا ما يقع تأجيل كلٍّ من السِّلعة والثَّمن في عقد التوريد، أما في عقد السَّلَم فإنّ الثّمن يقدم ابتداءً، إذ من شروط صِحّة بيع السَّلَم تعيين الثَّمن أو قبضه في مجلس العقد أو قريبا منه، وهذه الصورة هي المتعلقة بقاعدة بيع الكالئ بالكالئ لأنّه فيها يتم تأجيل كلا العوضين وهو الغالب في عقود التوريد وهي صورة محرمة شرعا وهو ما يعد إشكالا كبيرا في عقود التوريد. وقد اختلف الفقهاء في حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد عامة على قولين، الأول عدم الجواز وهو قول يشمل ما كان على سبيل التعاقد والمواعدة الملزمة لأنَّها بمعنى العقد أما ما كان على سبيل المواعدة غير الملزمة فهو جائز وهذا القول ذهب إليه بعض من الفقهاء والباحثين المعاصرين أمثال الدكاترة سامي السويلم، وسعود الثبيتي، وأيّد هذا الرأي كذلك كل من الشيخ عبد الله بن بيّه والدكتور نزيه حماد، مع استثنائهم ما تدعو إليه الحاجة العامة، وذكر الدكتور الصديق الضرير أنّه متوقف في ذلك على ثبوت الحاجة[74]، وبهذا القول جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم12/1/107 الصادر بشأن عقود التوريد والمناقصات في دورة مؤتمره الثاني عشر بالرياض عام1421هـ (الذي نصَّه: " إذا كان محلّ عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم9/2/87.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنّه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم40-41 المتضمن أنَّ المواعدة الملزمة

تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أمَّا إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم).

القول الثاني جواز تأجيل العوضين في عقود التوريد عامة وذهب إلى ذلك بعض الباحثين والفقهاء المعاصرين من أمثال الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور رفيق يونس المصري، ومحمد علي قاسم[75]. بعد مناقشة كلا الفريقين للأدلة والاعتراضات يظهر أنّ القول الأول مُرجَّح لأنَّ الأصل في عقود التوريد عدم جواز تأجيل العوضين فيها، وفي معنى تأخير قبض ما في الذِّمة ولو وقع العقد مع حلوله، ويستثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة العامة من صور عقود التوريد، لأن الحاجة العامة تنزَّل بمنزلة الضرورة، ولأن ابتداء الدَّين بالدَّين من علل تحريمه الغرر وليس الرّبا، وأبواب الغرر عند رجحان الحاجة والمصلحة العامة يتم التسامح فيها، ثمّ إنّ الاستثناءات الواردة على منع ابتداء الدّين بالدَّين كثيرة فأمكن بذلك الاستثناء منه للحاجة والمصلحة الراجحة، فقد ذهب الفقهاء المعاصرين إلى تأجيل العوضين في بيع الموصوف في الذِّمة يعتبر في عصرنا حاجة خاصة بالتُّجار لضمان تصريف البضائع بينهم وهو حاجة خاصة بالمقاولين وأصحاب الصناعات في عقود الاستصناع لتعذر إقامتها على غير تلك الصورة التي تشتمل عليها عقود التوريد.

الخاتمة:

باب الرِّبا من أعقد وأشكل الأبواب التي وقف عندها أهل العلم كثيرا، فإن هو حيّر السابقين من الصحابة والتابعين من بعدهم وهم أقرب عهدا بالنبي ﷺ ، بدليل ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال:" ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهنّ أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة والرِّبا والخلافة"[76]. فكيف الحال بعلماء عصرنا؟ وهم أبعد ما يكونون عن عهد النُّبوّة، يعيشون في زمان ميزته التسارع الرهيب في تزايد نوازل فقه المعاملات الماليّة التّجاريّة، وتشابك عقودها مع تعقد كيفياتها الإجرائيّة، ولهذا فهذه الورقة البحثيّة ما هي إلا قطرة من فيض ما كان من دراسات في هذا المجال، والتي كان من نتائجها:

– الرّبا من العلل الأساسية للمعاملات الماليّة والمصرفيّة المحرَّمة، والاطلاع على القواعد الشرعيّة المستمدة من فقه المعاملات والإلمام بها يعد ضرورة بالنسبة للتّجار والمستثمرين المسلمين، وللعاملين بالمؤسسات الماليّة لتحقيق الضوابط الشرعيّة في هذه التعاملات لتجنب المحظورات الشرعيّة فيها وأوَّلها الرّبا.

–تعتبر القواعد الفقهيَّة ميزانا تقاس عليه المسائل فتعرف أحكام الكثير من العقود والمعاملات الماليّة المعاصرة، فتدرأ الشُّبهات والمحرمات.

–دراسة الفقه والقواعد الفقهيّة وتطبيقها على مسائل الاقتصاد والمعاملات الماليّة المعاصرة فيه دليل على شمولية أحكام الشريعة الإسلاميّة ومرونتها التي تؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان.

التوصيات:

–يجب النَّظر في التُّراث الفقهي لاستخلاص القواعد والضوابط على اعتبارها كلّيّات ثابتة لا تتغير تنبني عليها فروع متمثلة في تلك المستجدات التي مِيزَتُها التَجَدد والتغير والتطوّر، وبهذا سيحافظ النّظام المالي الإسلامي والعقود التي تبرم في ظلِّه الرَّحبِ على الثَّبات وعلى القيَّم التي يرتكز عليها وأولها منع الرِّبا.

–ضرورة ربط علوم الشّريعة بعلم الاقتصاد وعلوم التِّجارة والقانون، من خلال تطبيق القواعد على المعاملات الماليّة المعاصرة.

–لابد أن يكون للمسلم مرجعيّة فقهيّة يرجع إليها إذا وجد معاملة معاصرة مستجدة ليتبين له حكمها.

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1995م

- عبد الله بن سليمان المنيع. (م1996). *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*. بيروت، لبنان: دار المكتب الإسلامي، 1996م.

- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي(ت1094هـ-1683م)، الكليّات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1419هـ/1998م.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الأزهر، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م

- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي(ت671)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1427هـ-2006م»

- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1969م). *المغني* (المجلد 4). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة، 1969م

- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، دار المنار لبنان بيروت، ط.1، 2002م

- أحمد علي الندوي، القواعد والضوابط الفقهية، دمشق، دار القلم، ط1

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط.2، 1399هـ-1989.

- الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقّقه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 487/9،

- الإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ(ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، جدّة المملكة العربية السعودية، دار المناهج، ط.1، 1428هـ-2007م

- الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد القرطبيّ(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموئ، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط.1، 1416هـ-1995م، صفحة 1190.

- الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، (د.ت)

- الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، (د.ت)

- الشيخ علي الصعيدي العدوي، *حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الإصدار 2، 1938م

– القاضي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت466هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ-1998.

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، بيروت لبنان، دار المعرفة، 1409هـ/1989، الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي(ت800هـ) المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط.4، 1425هـ-2004م.

– سامي بن إبراهيم السويلم، عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا، بحث منشور في الإنترنت، مؤرخ في شعبان 1422هـ، نوفمبر 2001م.ص70،72. تم الاطلاع عليه بياريخ 2025/8/14، الساعة14:50:

– شمس الدين محمد بن العباس بن شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي* ، مكتبة ومطبعة مصطفى محمود الحلبي وشركاء خلفاء، الإصدار الأخير،1967م

- ضعيف: الدارقطني، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ح رقم 269) ،71/3).

- عبد الله بن محمد المطلق، عقد التوريد، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع.10، جمادى الآخرة 1414هـ.

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت)

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط.2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م

– علي القاسم، عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2005م .

– عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الدمشقي ابن كثير. (ت774هـ). *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: المكتبة االقيِّمة للطباعة والنشر.

– فاطمة ماوي، أ. د عبد الرحمن السنوسي، من العلل الأساسية للمعاملات المالية والتجارية المحرمة: الربا، مجلة المعيار، العدد16، رقم2، بتاريخ1-12-2025. صفحات1060-1075.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. *القاموس المحيط*، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاهرة، مصر: دار الحديث، (1429-2008م).

- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (المجلد كتاب الوصايا باب (الذين ياكلون أموال اليتامى...)رقم1598). الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1998م.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهيُّ العامُّ، دمشق، دار القلم، ط.2، 1435هـ-2004م

- منصور بن يونس ادريس البهوتي، *كشاف القناع على متن الاقناع*. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1972م

- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.، *الموسوعة الفقهية* (الإصدار 4، المجلد 22). الصفاة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 2006م.

. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد العظيم شناوي، مصر، دار المعارف، ط.2.

. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم* (المجلد كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا...رقم1219. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1955م

. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، القاهرة ، مصر، دار النصر للطباعة الإسلامية، (د.ت)

. السنن الكبرى- البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا 10933.

. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت.793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، المحقق زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ/ 1996م

-إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي. *المعجم الوسيط*، الإصدار 2، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، (د.ت)

-ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، *ردّ المحتار على الدرّ المختار*، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط.2، م1992

-أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا(ت395هـ). معجم *مقاييس اللغة*، ط.1، القاهرة، مصر: دار الجيل، 1411هـ-1991م

-أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزّمخشري (ت538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السُّود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)

-الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السّبكي، فتاوى السبكي، بيروت لبنان، دار المعرفة، (د.ت)

-المحدث الناقد العلامة أحمد العثماني التهلوي، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي الدين عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط.1، 1418هـ-1990م

الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقّقه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 501/9،

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنَّظائر الناشر دار الكتب العلمية، ط.1،1411هـ-1990م.

-عبد الله العمراني، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، الرياض، السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط.2، 1431هـ/2010م .

محمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه ماجد الحموي، بيروت ، لبنان، دار ابن حزم، ط.1، 1424هـ-2012م.

https://asjp.cerist.dz/en/article/278866

– المعيار الشرعي للمرابحة رقم8، المرابحة ص168فقرة9/5، التي تمّ اعتمادها حتّى جمادى الآخرة 1443هـ الموافق لينايـر2022)، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الاطلاع عليهم من الرابط:
https://archive.org/details/shariastandrd/08%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/page/n13/mode/2up

[1]. أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا(ت395هـ). *معجم مقاييس اللغة*، الإصدار 1، القاهرة، مصر: دار الجيل.، 1411هـ-1991م، 483/2.

[2] ينظر: ابن فارس بن زكريا(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. *القاموس المحيط*. (تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، المترجمون) القاهرة، مصر: دار الحديث، (1429-2008م)، صفحة 1659.

[3] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، *ردّ المحتار على الدرّ المختار* ، بيروت، لبنان: دار الفكر. الإصدار2، م1992، 167/5.

[4] الشيخ علي الصعيدي العدوي، *حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الإصدار 2، 1938م، 2/ 112.

[5] شمس الدين محمد بن العباس بن شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي* ، مكتبة ومطبعة مصطفى محمود الحلبي وشركاء خلفاء، الإصدار الأخير،1967م، 424/3.

[6] أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1969م). *المغني* (مج4). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة، 1969م، 3/4

[7] منصور بن يونس ادريس البهوتي، *كشاف القناع على متن الاقناع*. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر1972م، 546/3.

[8] عبد الله بن سليمان المنيع.. *بحوث في الاقتصاد الاسلامي*. بيروت، لبنان: دار المكتب الإسلامي، 1996م، ص. 257.

[9] ربح القرض يختلف عن ربح البيع من حيث أنّ ربح القرض والذي يصطلح على تسميته شرعا بالرِّبا ثابت ومعلوم ومحدد مسبقا، في حين الربح التّجاري يكون غير ثابت ولا معلوم مسبقا، بل وإنه يحتمل الخسارة التي يتحملها صاحبها وقد يتفرد بها عند حدوثها، في حين صاحب المال في المعاملات المالية الرّبويّة لا يتحمل أي خسارة بل إنه يتقاضى مالا ربويّاً في مقابل الأجل الذي يبقى فيه ماله عند المقترض سواء ربح المدين أم خسر، في حين البائع أو التاجر يبذل الجهد والسعي لتحقيق الربح حتى لا يتحمل الخسارة.

[10] رواه محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (المجلد كتاب الوصايا باب (الذين ياكلون أموال اليتامى...(رقم1598). الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1998م، ص.534.

[11] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم* (المجلد كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا...رقم1219. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1955م، 1219/3).

[12] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الأزهر، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م، 147/2.

[13] أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص.1211.

[14] ابن رشد، 1983 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، الصفحات 148-149.

[15] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، مرجع سابق، ص 67.

[16] أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا(ت395هـ). معجم *مقاييس اللغة* مرجع سابق، ص 422.

[17] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.، *الموسوعة الفقهية* (الإصدار 4، المجلد 22). الصفاة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 2006م، ص 57.

[18] ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي. *المعجم الوسيط*، ط.2، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 693/2.

[19] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م، 186/5.

[20] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، *ردّ المحتار على الدرّ المختار*، مرجع سابق، ص 167.

[21] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سابق، ص186.

[22] أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، *المغني، مرجع سابق* ، ص. 6).

[23] الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، دار المنار لبنان بيروت، ط.1، 2002م، 1194/3-1195).

[24] ينظر: فاطمة ماوي، أ. د عبد الرحمن السنوسي، من العلل الأساسيّة للمعاملات المالية والتّجاريّة المحرّمة: الرّبا، مجلة المعيار، ع.16، الاصدار2، بتاريخ1-12-2025، صفحات1071-https://asjp.cerist.dz/en/article/2788661073

[25] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت.793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، المحقق: زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ/ 1996م، 34/1.

[26] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي(ت1094هـ-1683م)، الكليَّات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1419هـ/1998م، ص728.

[27] أحمد علي الندوي، القواعد والضوابط الفقهية، دمشق، دار القلم، ط1، 48/18.

[28] أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت.1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط.1، 1405هـ/1998م، 51/1.

[29] أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، (الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق الشيخ عبد الله درّاز، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، 2003م، 43/2-44).

[30] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنَّظائر، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1990م، ص.6.

[31] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهيُّ العامُّ، دمشق، دار القلم، ط.2، 1435هـ-2004م، 967/2).

[32] السنن الكبرى- البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا 10933.

[33] المحدث الناقد العلامة أحمد العثماني التهلوي، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي الدين عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط.1، 1418هـ-1990م، 568/14.

[34] ينظر في تفصيل الموضوع، إعلاء السنن، مرجع سابق، ص 512 الى514

[35] القاضي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت466هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ-1998، ص.35

[36] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق د. عبد العظيم شناوي، مصر، دار المعارف، ط.2، ص498، قرض).

[37] الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، (3/37،36.

[38] عبد الله العمراني، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، الرياض، السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،ط.2، 1431هـ/2010م، ص.342،340،

[39] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1995م، الجزء السادس كتاب البيوع، ص 273.

[40] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 109/5.

[41] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، 391/4.

[42] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 303/3.

[43] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 354/4.

[44] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي(ت671)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1427هـ-2006م»، 348/225.3/4

[45] محمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه ماجد الحموي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط.1، 1424هـ-2012م، ص427.

[46] الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقّقه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 487/9، تم تحميله من الموقع:

https://archive.org/details/magm22_20220524/magm23/page/n443/mode/2up

[47] ينظر: لسان العرب مرجع سابق 396،397/8، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مرجع سابق، ص.772،771

[48] الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ص327.

[49] ينظر: لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور(ت711هـ،) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط.3،1419هـ،1999م 326،327/15، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(1691هـ)، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد،1429هـ2008م، دار الحديث القاهرة، مصر، ص1760،1767).

[50] للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السّبكي، فتاوى السبكي، بيروت لبنان، دار المعرفة، 340/1.

[51] لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ(ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، جدّة المملكة العربية السعودية، دار المناهج، ط.1، 1428هـ-2007م، 450/6.

[52] الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد القرطبيّ(595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحمويّ، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط.1، 1416هـ-1995م، صفحة 1190. من الرابط:

https://archive.org/details/20200817_20200817_0152/page/n1/mode/2up?q

[53] أخرجه البيهقي والدار قطني والطبراني وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه/ السنن الكبرى للبيهقي46/6، سنن الدار قطني465/3(2980)، المعجم الوسيط للطبراني249/1(817)، المستدرك على الصحيحين للحاكم61/2(2325))،

[54] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص. 1191.

[55] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 367/4)

[56] ينظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، بيروت لبنان، دار المعرفة، 1409هـ/1989، الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي(ت800هـ) المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ، 321/1.

[57] الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، القاهرة، مصر، دار النصر للطباعة الإسلامية، 31/7 .

[58] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة النصر الحديثة، 130،131/13)

[59] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 367/4.

[60] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، المملكة العربة السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط.1، 1423، 331،332/5.

[61] السبكي، فتاوى السبكي، مرجع سابق، 340،341/1.

[62] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 3/8.

[63] مجلة المجمع العدد 193/6والعدد السابع 9/2 قرار رقم: 64)2/ ا7) الموقع:https://iifa-aifi.org/ar/1849.html تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/8/13 على الساعة23:40

[64] (انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط.4، 1425هـ-2004م، ص.322. الفيروزأبادي، القاموس المحيط الصفحة، 607،608. مختار الصحاح، مرجع سابق201، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزّمخشري (ت538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السُّود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 328/1.

[65] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 136/4.

[66] المعيار الشرعي للمرابحةرقم8، المرابحة ص168فقرة9/5، التي تمّ اعتمادها حتَّى جمادى الآخرة 1443هـ الموافق لينابر2022)، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الاطلاع عليهم من الرابط:
https://archive.org/details/shariastandrd/08%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/page/n13/mode/2up
بتاريخ:2025/8/13 على الساعة2:39.

[67] المعيار الشرعي للمرابحة فقرة4/5،ص166). تم الاطلاع عليه من على نفس الموقع.

[68] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط.2، 1399هـ-1989م، ص/69،70).

[69] الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص304.

[70] ضعيف: الدارقطني، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، (ح رقم 269) ،71/3 .

[71] ابن قدامة، المغني مرجع سابق، 37/4.

[72] الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، حقّقه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 501/9) تم تحميله من الموقع:
https://archive.org/details/magm22_20220524/magm23/page/n443/mode/2up

[73] الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، عقد التوريد، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع.10، جمادى الآخرة 1414هـ، ص67. علي القاسم، عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2005م ص104).

[74] الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا، بحث منشور في الإنترنت، مؤرخ في شعبان 1422هـ، نوفمبر 2001م .ص70،72. تم الاطلاع عليه بياريخ 2025/8/14، الساعة 14:50:
https://practice.univeyes.net/academy/fiqh00000/fiqh02001/fiqh02274.pdf

[75] ينظر: عقد التوريد، للدكتور عبد االله بن محمد المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، 67، علي قاسم، عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص104).

[76] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القُرشي الدمشقي ابن كثير. (ت774هـ). *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: المكتبة االقيِّمة للطباعة والنشر، ص410 .